

شح صحيح مسلم 303 7102 للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام النووي رحمة الله تعالى كتاب الفسوق وصلاته يقال قصة الشمس والقمر بفتح الكاف. وخفف لقومه بقومها. وانكسها وخففها - 00:00:03

معنى وقيل كسف الشمس بالباء وخفف القمر بالباء حتى القاضي عياض عسه عن بعض وهو باطل موجود بقول الله تعالى وخفف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيره على ان ويكون لذهب بعضه. وقال جماعة منهم الامام - 00:00:23 القصور في الجميع والقصور في بعض. وقيل الخسوف ذهابهما والخسوف تغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان - 00:00:53 لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد ورسوله. اما بعد الاصل في الكسوف والخسوف التغير. وذكرت لكم قاعدة ان الافعال الثلاثية اجتمعت في حرفين يجمعها مع من واحدة. فهناك معنى مشترك بين كثف او خسف - 00:01:23 فالتغير في اوله هو كسوف. وفي اخره هو خسوف فاذا ذهب ضوء الشمس او القمر فالكسوف يطلق على الشمس والقمر. كما ثبت معنا في الاحاديث. فليس الخسوف خاصا بالقمر خاصة بالشمس. ولا العكس الذي حكاه القاضي عياض واستهجهن ورده الشاب - 00:01:53

قالوا القمر لا يسمى قمر الا خسوفا. القرآن يقول وخفف القمر. وفي الاحاديث احاديث معنا فيها اطلاق للكسوف والخسوف على الشمس والقمر. وبالتالي الكسوف كشف حال فلان وكثف وجهه فلان اذا تغير. وهذا التغير - 00:02:33 اذا ما استحکم وتم يبقى خسوفا. بمعنى ان يذهب بعض ضوء الشمس او القمر فاذا استحکم الذهب وذهب بالكلية واسود فحين اذ ينقلب الكسوف خسوفا. وهذا الراجح ان شاء الله تعالى. قال - 00:03:03 ابو حاتم السجستاني اذا ذهب بعض الشمس فهو الخسوف. واما ذهب جميعه فهو الخسوف. وهذا هو قول الشاب قدس جمهوري ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والخسوف يكون لذهب ضوئه - 00:03:33

كله ويكون لذهب بعضه. هذا القدر المشترك تغير ذهابه. لكن ينفرد كل منهما عن حفر بمعنى في يوجد في الخصوص ما لا يوجد في الكسوف. قال وقال جماعة منهم الامام الليثي بن سعد امام - 00:03:53 النصر الخسوف الجميع والخسوف في بعض وقيل هذا القول لابن عبد البر في كتابه التمهيد الجزء الثاني والعشرين صفحة مائة وستة عشر الخسوف ذهاب لونهما الذهب كليا. والكسوف ليس الذهب للكلية وانما - 00:04:13

تغيب هذا القول وقول الليث واحد قول واحد. هذا الراجح. قال الامام البخاري في صحيحه باب فهل يقال كثفت الشمس او خفست؟ ثم قالوا قال الله تعالى وخفف القمر. اذا الكسوف والخسوف يطلق على الشمس - 00:04:33 وليس خاصا بواحد منهما اول تغيب يسمى كسوفا فان اخذ مدة واستمر الى منتها. وذهب دوره بالكليات انقلب الكسوف فاصبح خسوفا انقلب الخسوف فاصبح خسوفا. هذا الراجح في الفرق بينهما. مع ان الجوهر في كتابه الصحاح - 00:04:53 قال لما قال كسف الشمس لكاف وخفف القمر بالباء يقول آآ هو الافصح يعني فكانه جعل الكسوف وخاصة بالشمس والخسوف خاصا بالقمر والامر ليس كذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الكسوف على الشمس. واطلق الخسوف على الشمس والعكس - 00:05:23

والله تعالى نسألة قال رحمة الله واعلم ان صلاة الكسوف على اوجه كثيرة. ذكر مسلم منها نملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى.

واجمع العلماء انها سنة. اولا صلاة الكسوف وردت برکوعين وثلاثة واربعة وخمسة - [00:05:53](#)

مختلف العلماء على منحىين. المنحى الاول قال السابت واحد وما عدah من اوهام الرواية. وهو معلوم. وهذا هو الصواب. وبهذا لزم الامام البخاري وقبله الشاب وقبله احمد وقبله الشافعى. واكده بتفصيل ابن عبدالبر في التمهيد - [00:06:23](#)

وانتصر له انتصارا شديدا جمر من المتأخرین محققین على رأسهم احمد شاكر شيخ مشايخنا عبدالرحمن في المراعاة. والشيخنا الالباني رحم الله الجميع. منحى اخر للفقهاء ومال اليه الشارع. كما سیأتينا بعد قليل - [00:06:53](#)

رأى ان هذه كلها ثابتة. ولا سيمما ما ورد في صحيح مسلم. والذي ورد في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلی برکوعين وبثلاث وبأربع. والنبي صلی الله عليه وسلم - [00:07:23](#)

على هذه كلها. ثم ذكر قولنا للحنفية بعض الادلة المجملة في صلاة الكسوف وتأتي ان النبي صلی الله عليه وسلم من صلی رکعتین کسائر الصلوات. واذا فتحنا الباب لتعدد الروايات وجوزنا الرکوعین والثلاثة - [00:07:43](#)

اربعة والخمسة يجوز الواحد ولعل الواحد اقرب من الخمس. خرج صحيح بل اكده الحنفية بقولهم ان الروايات مضطربة والروايات اذا تعارضت ساقطت. سبق على الاصل وهو الصلاة رکعتین برکوع واحد. وهذا الكلام ما يصيرش صحيح - [00:08:13](#)

الدارس حديث عائشة مثلا وهو الذي فرغنا منه. ويأتينا لاحقا في الكتاب في صحيح مسلم حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث جابر وفيهما ثلاث رکوعات يجد ان هذه الروايات معله والنبي صلی الله عليه وسلم ما صلی بين وفاة - [00:08:43](#)

ابنه ابراهيم في السنة العاشرة وهو فاته اشهر معدودات ما صلی هذه الصلاة اکثر من مرة ولا يقع خصوصا خصوصا وذكرنا ان الراجح حتى عند علماء الفلك ويعتبرون هذه يعني امر قطعي لا يقبل النقاب - [00:09:13](#)

انه ما وقع في ذاك الزمان الخسوف الا مرة واحدة. ولم يقع ولم يتكرر ذلك وقلنا انهم يقولون ان الكسوف وقع في زمن النبي صلی الله عليه وسلم في التاسع والعشرين من شوال السنة العاشرة - [00:09:33](#)

الموافق سبعة وعشرين يناير سنة ستمائة واثنين وثلاثين للميلاد. الساعة الثامنة والنصف صباحا والروايات التي معنا تفيد ان النبي صلی الله عليه وسلم صلاتها روها يعني صلاتها في مثل هذا الوقت - [00:09:53](#)

فالشاهد ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يصلی صلاة الكسوف الا مرة واحدة. وعليه فالصلة لا تكونوا الا برکوعين وعلى هذه الروايات غير صحيحة. قول الشاب قال واجمع العلماء على انها سنة. هذا حکاه جمع. ولا سيمما - [00:10:13](#)

من صنف في الاجماع. كم القطن في كتابه الاقناع وقبله ابن حزم؟ في كتابه مراتب اجماع صفحة اثنين وثلاثين. حتى ان صلاة الكسوف مجمع عليه. وهذا کلام متعطل تعقبه حافظ ابن حجر في فتح الباري الجزء الثاني صفحة اربعين وواحد وعشرين. وقال مشروعية صلاة الكسوف مجمع - [00:10:43](#)

عليه. ووقع خلاف في كييفتها وفي حكمها. تأمل معی الان فرق بين الحجر وبين کلام الشارع. الشارح يقول اجمع العلماء على انها سنة. ابن حجر يقول اجمع العلماء على مشروعيتها - [00:11:13](#)

ووقع الخلاف في حكمها. قال وقع الخلاف في حكمها وكيفيتها. اما الكيفية فقد سبق الكلام. قال لكن اختلف اختلف في الحكم والصفة. فالجمهور على انها سنة مؤكدة. قال وصرح ابو بوانة في صحيحه بالوجوب. قلت هذا الكلام صحيح والتصریح يعني تصریح بعوانا في - [00:11:33](#)

في مسنده المستخرج الى صحيح مسلم الجزء الثاني صفحة ثلاثمائة وستة وستين. يقول ولم اره يقول ابن حجر ولم اره غيره اي لم اری الوجوب الا لابي عوارة. الا ما حکي عن ما لک انه اجراها مجری الجمعة ونقل الزيت - [00:12:03](#)

ابن المنیر عن ابی حنیفة انه اوجبها. وكذا نقل بعض مصنفی الحنفیة النھوی فالقول بان صلاة الكسوف سنة بالاجماع متعقب وليس بصحيح ولا سيمما ان في الفاظ احادیث الصحیحین الامر بها. والاصل في الامر انه للوجوب. والاصل - [00:12:23](#)

في الامر انه للوجوب وسیأتينا في اثناء الشرح بعد قليل بارک الله في الوقت واسأل الله تعالى البركة في الوقت والمال والاهل والولد اه سیأتينا ببيان الفاظ فيها وجوب صلاة الكسوف. والله - [00:12:53](#)

الله تعالى اعلم. قال رحمة الله تعالى ومذهب ما لك والشافعي واحمد جمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادي. اما قول العراقيين انها تصلى فرادى ف صحيح واما حصر ادائها فرادي فهل هو المردود؟ فلو كان الرجل مثلا في ديار كفر - [00:13:13](#) او في قرية نائية او في محله اصابت اهلها غفلة. وما او نادى بالصلوة الجامعة الامام ولم يأتي احد. وهذا متصور فهل تصلى الصلاة فرادى نعم تصلى فرادى. تصلى النبي يقول الناس تنزعون الصلاة انهم اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فانزهوا الى الصلاة - [00:13:43](#)

فاما ما جاء احد فهل هذا يصلي منفردا؟ نعم يصلي منفردا. فالقول بان الصلاة لا تصح الا في جماعة يحتاج الى والدليل غير صحيح غير موجود مفقود. واعلم علمي الله واياك ان هنالك ضابط مهم - [00:14:13](#) نحتاجه في كثير من المسائل. وهذا الضابط ذكره غير واحد من اهل الهدى من ائمة الهدى. وعلى رأسهم شيخ ابن تيمية في شرعة العمدة قال كل صلاة مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم - [00:14:33](#)

ستجري عليها احكام الصلاة من حيث المشروعية والشروط والواجبات الى اخره. فلو سألك السائل ما هو الدليل قيل على وجوب الوضوء لصلاة الجنائز. ها هو الدليل؟ قاعدة طلعة مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم. طب سجود التلاوة وسجود الشكر. يحتاج لدليل خاص. القول - [00:14:53](#)

قل وجوب الطهارة يحتاج لدليل خاص. طب صلاة الكسوف والخسوف؟ صلاة مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم فكما تجوز فرادى كما تجوز جماعة تجوز فرادى. فقول العراقيين انها تجوز فرادى صحيح. اما انكار بعضهم - [00:15:23](#)

لا كلهم انكار بعضهم اداءها في جماعة فهذا مردود. تردد احاديث الصحيحين احاديث الباب فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة جان كما في حديث عبدالله بن عباس وفي حديث اسماء في الصحيحين وسيأتيانا قريبا ان - [00:15:43](#)

اسماء جاءت وعائشة كانت تصلى فصلى الرجال وصلى النساء فالتداعي جماعة لصلاة الكسوف والخسوف وجعلها مشهودة وحضور الناس وحضور النساء لصلاة الكسوف والخسوف جماعة وامر مشروع لا حرج فيه والله تعالى - [00:16:03](#)

قال رسول الله وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره. لو قال في الصحيحين وفي احاديث الباب احسن. كذلك احاديث الصحيحين في مسلم وفي البخاري. واختلفوا في صفتها في كل ركعة بلا مال وقراءتان وركوعان. اذا هي ركعتان في كل ركعة - [00:16:26](#)

وعام وقيامان كل ركوع. ثم بعد القيام الثاني والهوي الى السجود كالصلوة المعتادة. في كل ركعة فيها سجستان وقيام بين السجدين. هذه الصفة الثابتة في الصحيحين وفي الاحاديث الثابتة عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي التنويه تنويه الشارع - [00:16:56](#)

رحمه الله تعالى ببعضها. نعم. قال رحمة الله واما السجود فسجستان وغيرها وسواء تمادي النسور ام لا؟ وبماذا قال مالك وليت واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم طبعا قال بعض التابعين كابن الزبير كما علقه البخاري عنه بصيغة الجزم. فيما مر بنا سابقا انها تصلى برکوع واحد - [00:17:26](#)

وانها تصلى ركعتان وهذا مذهب الحنفية. وقلنا لما قيل للزهري قال اخطأ. اخطأ اذا ورد عن آتا تابعي او عن صحابي شيئا ورد شيء وآآثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فنحن اسعد بالمرفوع من الموقوف - [00:17:56](#)

فنحن اسعد بالمرفوع من الموقوف. والله اعلم. قال رحمة الله وقال الكوفيون النوافل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من روایة عمرة وعمرة. والحديث جامد وابن عباس وابن علي ابن العاص انها ركعتان - [00:18:26](#)

في كل ركعة رکوعين وسجستان. قال وقال الكوفيون لما يطلق الكوفيون من يراد بهم؟ العراقيون المذكورون سابقا وذا ذكر العراقيون من المراد بهم؟ اهل الرأي. اهل الضال. من على رأس اهل الرأي الامام ابو حنيفة النعمان ابن ثابت. ثم شيوخه وشياخه - [00:18:56](#)

وهو رافع يديه يدعوه ويكبر ويهلل حتى جلي عن الشمس - 00:26:26

فقرأ سورتين وركع ركعتين. فالحنفية استدلوا بهذا. اذا استدلوا بحديث عبد الرحمن وليس بحديث جابر ابن سمرة. وهذا الحديث يقال فيه ما قيل في اول توجيه فيه الكلام على حديث ابي بكرة ان هذا مجمل وانه لم يذكر صفة الصلاة وانما - 00:26:46

ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وغيره. وعدهم اكبر منه اقصر منه او افقه منه تواطؤوا على ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رکع رکوعيه وبعضاهم قال اکثر شد بعض الرواية عنهم فذکروا اکثر کما قلنا. قوله - 00:27:16

رحمه الله اه وقال الكوفيون هما رکعتان کسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر وابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى رکعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من روایة عروة وعمره. لأن غير عروة وعمره روى عنها ثلاث وقوعات - 00:27:46

والرواية لم تثبت. والراوي عنها ثلاث رکوعات من هو؟ في الروایة السابقة مبهم غير معروف. اذا لما حج على الشافعی بهذه الروایة قال هذه منقطعة. ومسلم القطاع مش موضح انقطاع قال وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو ابن العاص هذه الاحادیس في الصحيحین - 00:28:06

وهذه الاحادیث الثلاثة التي في الصحيحین فيها رکوعان. وكذلك روتھ اسماء بنت ابی بکر وفي الصحيحین ما ذکرت کم کوعا وذکرت الرکوعین في روایة ثابتة عنها عند احمد والنسائی وكذلك - 00:28:36

ثبت عن ابی هريرة في روایة عند النسائی. وكذلك رکوعان ثابتان في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى في روایة عند الطحاوی في شرح معانی الاثار. وكذلك عن ام سفیان ورد عنها رکوعان - 00:28:56

في روایة اخرجاها الطبرانی في المعجم الكبير. وكثير واحادیث غیرها کثیر. فإذا المشهور على السنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرفوع فيما رفعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى رکعتين برکوعین. واما حديث ابن سمرة ففيه اجمال ولا يجوز احتجاج به. واما الزعم بان الاحادیث مضطربة فليست بصحیح. فالمضطرب الذي لا يحتج به اذا تساوت القوة قوة - 00:29:36
اضطراب واما اذا لم تتساوی وظہر فيها الشذوذ او الضعف. فالرواية الشاذ والضعف لا يعمل بها ولا تنهض الاحتجاج ونعمل برواية الثقات ورواية الثقات فيها رکوعان. والقول بانهم اذا تعارضوا تساقطا ورجعن - 00:29:56

قول ليس بصحیح في التنزيل على احادیث صلاة الكسوف مع التوسيع في هذه القاعدة التي ما ينبغي ان تعمل باطلاقها. اذا تعارضنا بمعنى اننا ما علمنا ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه - 00:30:16

وما استطعنا تخلیص الطريق الصحيح من بين سائر الطرق فحين اذ يكون الحديث مضطربا والمضطرب لا يعمل به. واما احادیث الصحيحین الناظر في التخريج. نجد اضطرابا ووهما وخطأ وقع في احادیث الصحيحین لکثیر من الرواۃ وآخر هذا الخطأ من توسع - 00:30:36

في من صنع مستخرجا او اسند ونبهنا على هذا في عشرات المرات بل في مئات الاحادیث فليس كل اضطراب يعل فيه اصل الحديث. ليس كل اضطراب يعل فيه اصل الحديث. ولو كل ما ورد - 00:31:06

اضطراب ولو عرفنا ضعفا او عرفنا شمودا او عرفنا علة واعلنا الحديث لم يستمر الصحيحین الا القليل. لم يسلم لنا فالقول بان صلاة الكسوف الخسوف رکعتان کسائر الرکعات قول ليس - 00:31:26

ولا بصحیح ومنطق الاحادیث الصحيحة الصریحة الشهیرة ترد هذا قول والله تعالى اعلم. قال رحمه الله تعالى قال ابن عبد الغنی وهذا اصحنا في هذا الباب ایش يعني هذا؟ الرکوعان. روایات التي فيها الرکوعان. وذكر حديث جابر وابن عباس وابن عمرو وحديث عائشة آا - 00:31:46

في الصحيحین كلها في الصحيحین. اه من اه حديث عائشة من روایة عمرة وعروة. نعم. قال رحمه الله قال قال وبعضا الروایات المخالفة معللات ضعیفة. اذا باقی الروایات الروایات اللي فيها ثلاث رکوعات واربع وخمس هذه كلها لم تثبت. هذا هو الصواب. وقلت هذا الكلام البخاري امام اهل - 00:32:16

صنعاء وصنعبي مسلم نبه على وعنه. من روى عن عائشة ثلاث ركوعات نعم وهذه الاحاديث تبين المراد به. قوله ابن سمرة هنا طيب. فلم يجعله جابرا والصواب انه عبدالرحمن. نعم. قال وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن - 00:32:46 ركعتين في كل ركعة ثلاث ثلاث ركعات. اما حديث ابن عباس يأتينا برقم سبعة عشر. واما حديث سبأتنا برقم عشرة. وهذا فيه شذوذ 00:33:16 عنهم. فلم يثبت لا عن ابن عباس ولا عن جابر -

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات. هذه الروايات معللة كما قال ابن عبد البر قريبا والروايات الثابتة الصحيحة 00:33:36 الركوعين. واعجبني كلام للشيخ عبيد الله المبركوري في -
الجزء الثالث صفة ثلاثة وثلاثة وعشرين. يقول اه رحمة الله والصواب انهم انه صلى الله عليه وسلم لم يصلى الا برکوعين. وانه 00:33:56 لم يصلى الكسوف الا مرة واحدة. يوم مات -

ابنه ابراهيم. وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري واحمد بن حنبل والاحاديث التي فيها الثالث اربع فيها انه صلاتها يوم موت ابراهيم. قال ومعلوم انه لم يمت في يومين - 00:34:16

وليس له ابراهيمان. النبي صلى الله عليه وسلم لا ابراهيم مات في يومين ولا للنبي ابراهيمي. وبالتالي الاحاديث معلل والنبي لم 00:34:36 يصليها الا مرة واحدة. لو ممكن لو صلاتها في يومين او كان للنبي ابراهيم ان صلى لكان -

احتمال التعدد وارد. اما التعدد احتماله غير وارد والله تعالى اعلم. نعم. وهو ابن عباس وعلى الركعتين في كل ركعة اربع ركعات. رواية ابن عباس قلنا وعلى رواية ابن عباس تأتينا - 00:34:56

اللي فيه اربع ركعات تأتينا برقم ثمانية عشر. هاي عند مسلم ايضا. ابن عباس روى الركوعين والثلاث والاربع. عند مسلم ولم يصح عنه 00:35:16 الا الركوعات. واما علي فهو الطحاوي ورواهم طريق طاوس عن حنش عن علي. وحنش ليس موسيقار. فرواية -

الاربع ركوعات ضعيفة. وورد عند البزار عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه كلما صلى الكسوف والخسوف بخمس ركوعات. ولكن هذه الرواية فيها عبد الاعلى الثعلبي. وعبد - 00:35:45

الاعلى الثعلب ضعيف. فلم ثبتت عن علي ده ثلاث ركوعات ولا الاربع ركوعات ولا الخمس ركوعات. وهذه كلها روايات معللة والله تعالى اعلم. قال رحمة الله قال الحساب الروايات الاولى اصح وهو - 00:36:05

هذا هو الصور. الروايات التي فيها الركوعان اصح رواتها احفظ واصبطة. لكن الفقيه الامام النووي لا ينفك عن صنيع ابي داود. وصنعيه 00:36:25 ابي داود لماذا الف ابو داود سننه؟ ليظهر -

ولاهل الحديث ادلة الفقهاء. فمن اراد ان يكون فقيها ضليعا فليعتنى عناية خاصة خاصة بموطأي مالك. ثم بسنن ابي داود ثم بسنن 00:36:45 البهقي. ثم بسنن ابي دارقطني ثم فلا يكاد يفوت هؤلاء دليلا نقلها على مسألة فقهية -

لا يكاد يفوتها اي من اراد ان يكون فقيها حاذقا قويا صاحب دليل فعليه ان يعترض بالموطأ ابي داود السنن الكبرى. واذا ضم اليها 00:37:15 التمهيد لابن عبد البر فالتمهيد ينالها ويذكر ويصحح ويضعف -

وجه فيقول نورا على نور. نعم. قال رحمة الله وفي رواية لابي داود من رواية ابي ركعتين في كل ركعة خمس ركعات. هذى الرواية 00:37:35 بعد خمس ركعات خمس ركوعات. اه يقوم ويرکع يقوم ويرکع -

يقوم ويرکع يقوم ويرکع خمس مرات. ثم يسجد السجدتين. هذه رواية ابي بن كعب في سنن ابي داود واحرجها اه ايضا الحاج وقال 00:37:55 على اثر اخراجها قال هوا الصادقون. هذا يكفي في التصحح لا يكفي. فقال الامام الذهبي متى عطبا الحاكم -

رحمهما الله قال قلت خبر منكر خمس ركعات يقول الامام هذه خبر منكر فيه عبدالله بن ابي جعفر ليس بشيء وابوه لين يقول خبر 00:38:25 منكر فيه عبد الله بن ابي جعفر ليس بشيء وابوه لين. اذا رواية -

خمس ركوعات التي عند ابي داود رواية ضعيفة. اذا وادا توبع عبد الله بن ابي جعفر سبق ابوه فابوه لم يتتابع. فالروايات التي فيها 00:38:55 خمس ايضا لم تثبت. نعم. قال رحمة الله تعالى وقد -

قال في كل نوع بعض الصحابة. هذا اهمال يحتاج لتفصيل وتفصيله يطول. ولا يعلم هذا التفصيل وليس الصحابة. لانه في صحابة

قالوا ثلاثة لكن بما ان بعض الرواية اخطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخطأ بعض - 00:39:15

الرواية عنهم. وثبتت عن عبد الله بن الزبير انه يرى الصلاة ركعتين بالقوة. وخطأه اهل العلم في ذلك والله اعلم. قال رحمة الله تعالى - 00:39:35

هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف اهل الكسوف. وفي بعض الاوقات تأخر اندلاع الكسوف فزال عدد الركوع. وفي بعضها تؤخر بحسب اسراع والتأخير فتوسط في عدده. هل يا ترى بناء على هذا - 00:39:55

تخرج ان سلمنا صحته وقصرنا القيام واننا الان لا نقدر ان نقوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي خمس بناء على الوقت مطالب الانجلاع فهل لنا ان نجعلها ستا وسبعا وثمانية وتسعها وعشرا الى اخره - 00:40:15

هل اكلوا الطاعات والعبادات؟ ليست هكذا. ويقال لقائلي هذا القول اثبتو العرش ثم انقش. اثبت الرواية ثم بعد الرواية وجه. فبلا شك لو ثبت بالاسانيد الصحيحة وفق قواعد الصنعة الحديثية. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي اكثر من - 00:40:45

فهذا الخلاف يسميه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان في صحيحهما الخلاف المباح والذي سماها ابن قتيبة واخذه منه شيخ الاسلام واشهره في رفع المنام خلاف التنويم وهو من معنى الخلاف المباح. لكن ان يثبت هذا؟ اما يثبت هذا؟ لو ثبت نقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي - 00:41:15

وكانت الصلاة يعني الانجلاع قصير ثم من كان في الصلاة كيف يعرف الانجلاع انا اصلی الان كيف يعرف متى تنجلی؟ لأن المسألة القول هذا قول امامه عقبات وعليه اشكالات - 00:41:45

فضلا عن انه مبني على غير اصل صحيح من حيث الصنعة الحديثية والله تعالى اعلم. قال رحمة الله واعترض الاولون على هذا بان تأخر لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى. وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء. وهذا يدل على - 00:42:05

مقصود في نفسه منوي من اول الحال. الشافعية يضيقون في موضوع النية. يعني في اول الحال ينبغي ان تنوی تصلي ركعتين ركوعين ولا ثالث ولا اربع. يقول هذا مشكل عندنا. هذا امر مشكل جدا عندنا. لو كنا نعرف اثناء الصلاة - 00:42:35

ففترق السبع نسترق البصر وننظر لكان يعني يكون يعني يزول النوم اشكال لكن عندنا لابد ان تعرف الحادث من البداية كلها. يعني وضع هذا الاشكال رحمة الله نعم قال رحمة الله وقال جماعة من العلماء منهم اسحاق وراهوية وابن جرير - 00:42:55

يرى صلاة الفسوف في اوقات واختلاف صفاتها مقبول على بيان جواز جميع ذلك. فتجود صفاتها على كل واحد الانواع الثابتة. وهذا قوي. صحيح. والله اعلم. صحيح. يجوز صفاتها على كل الانواع الثابتة. الانواع الثابتة يجوز الصلاة - 00:43:25

ولم يثبت معنا من ناحية حديثية الا هيئة واحدة. فلا نصليها الا على دينه. ولو ثبت غيرها صليناها لو ثبتت غير هذه الهيئة لصلينا. هذا قوي راجح وهذا صحيح. والله تعالى اعلم. نعم. قال رحمة الله - 00:43:45

وافق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة. واختلفوا في القيام الثاني وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فيها. وقال محمد ابن مسندة من المالكية - 00:44:05

اذا ذهب جماهير اهل العلم سلفا وخلفا ان الذي يصلي في صلاة الخسوف والخسوف كلما قام من ركوع بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح يبدأ بالفاتحة ثم كلما قام من الركوع قرأ الفاتحة. ولا يتم القراءة. بناء على ان كل ركوع - 00:44:25

تقل مع الذي قبله. ولذا الانسان كما ثبت في الصحيحين كان النبي يقول سمع الله لمن حمده كان النبي يقول في كل قيام سمع الله لمن حمده. ومنعنى قول سمع الله لمن حمده في كل قيام ان هذا تسميع من قيام - 00:44:55

مألف معهود في الشرع فيه قراءة فاتحة وما تيسر من القرآن ثم آآركوع. فهذا قيام اعتدال. فقيام الاعتدال يسبقه قيام فيه قراءة فاتحة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في حديث عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. وهذا يؤكد ان - 00:45:15

فمن ادرك الركوع الثاني ولم يدرك الركوع الاول فانه لا يعتد بهذه الركعة. يعني لو جاء مسبوق فادرك من صلاة الامام الركوع الثاني دون الركوع الاول. فهل يعتد بهذه الركعة - 00:45:45

حملة الصباب انه لا يعتقد بها. لانه فاته ركعة بتمامها فيها ايش؟ في هوم الكتاب فيها قراءة الفاتحة الا على قول من قال بالثلاث ركعات والاربع ركوعات والخمس ركوعات فقال ابن قدامة - 00:46:05

وغيره. قال على هذه على هذا النحو على هذا القول العبرة بان يدرك اغلب الركوعات. يعني على رواية مثلاً ثلث ركوعات لوفاته واحد وادرك اثنان يحسبها ركعة. وعلى رواية اربع ركوعات كذلك لو ادرك ثلاثة - 00:46:25

وفاته واحد يحسبها ركعة. فاذا ادرك اغلب الركوعات على افتراض ان الصلاة ثابتة باكثر من ركوعه. ولما ان الصلاة لم تثبت الا من ركوعيه فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:45

قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب فيجب قراءة ام الكتاب في كل قيام. يجب قراءة ام الكتاب في كل غياب والله تعالى اعلم. وهذا امر ما خالف فيه الا بعض المالكية. محمد بن مسلم المالكي رحمه الله - 00:47:05

نعم قال رحمه الله واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول اذا انتبه اليه القيام الثاني والركوع الثاني وما بعده ورد معنا رواية عند النسائي وغيره تأتينا بعد قليل فيها ذكر تطويل في الاعتدال الثاني وفي السجدة وبين السجدين - 00:47:25

الآن تحرير الخلاف والركوع الثاني والقيام منه وما بعده الثاني اقصر من الاول. لكن الركوع الاول. والقيام منه وما بعده في الركعة الثانية هل هو اقصر من الركوع الثاني من الركعة الاولى؟ ام لا - 00:47:55

هذا هذا الشيء المختلف فيه. لا خلاف بين الفقهاء. ان القيام الثاني والركوع الاسبوع الثاني في الركعة الاولى اقرأ اكثر من الاول. القيام الاول. وان القيام الثاني والركوع الثاني في الركعة الثانية اقصر من الركوع الاول في الركعة الثانية. ولكن الخلاف في القيام - 00:48:25

الثاني في القيام الاول من الركعة الثانية. قيام الاول من الركعة الثانية. هل هو اقصر من القيام الثاني في الاول ام لا؟ هذا الذي فيه خلاف. يوجد رواية صريحة عند الاسماعيلي رحمه الله - 00:48:55

اما القيام الاول والركوع الاول من الركعة الثانية اقصر من صيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى. هذا وقع رواية صريحة عند الاسماعيلي واذا جاءك اذا جاء نهر الله بطل نهر من قلب. اذا جاء نهر الله لجاء الدليل انتهى الامر. هذا هو الصواب - 00:49:15 فهناك في المسألة اتفاق وخلاف. فالخلاف الثاني في القيام والركوع الاول من الركعة الثانية مع القيام والركوع الثاني من الركعة الاولى. هذا الخلاف معتبر. هذا الخلاف المعتبر. مثلاً اسمع كلام الامام النووي رحمه الله. قال رحمه الله تعالى والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من - 00:49:45

واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية. هل ما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونا بسواء ويقول قوله - 00:50:15 القيام والركوع الاول اي اول في اول قيامه واول ركوعه. لا الاول المراد فيه ليس اول قيام اول ركوع وانما المراد به ما قبله. المراد به ما قبله كما هنالك تصريح في رواية لاسماعيل - 00:50:35

كل قيام يكون دون الذي قبله. يعني على هذا لو كان القيام هو الاول لكان ذكر ما بعده في الصواب ان القيام والركوع الاول في الركعة الثانية من القيام والركوع الثاني في الركعة الاولى. يعني اول شيء اطول ثم الثاني اقصر. ثم الثالث في الركعة الاولى - 00:50:55 الثانية يعني ثم الثالث اقصر ثم الرابع اقصر. وهذا يحتاج الى تنبه وتنبيه. وفي هذا دلالة الى ان رعاية القلب والقصر من قبل الامام لا يخالف الخشوع. وان الخشوع الذي يعتقد كثير من الناس - 00:51:25

خشوع اقرب للوهم. فان تدرك وان تفهم ما تقرأ وان تضبط الطول والقصر هذا لا يخالف الخشوع نصل الى هنا وننصل ان شاء الله في درسنا القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:51:45 اخ يسأل يقول هل يمكن صلاة الكسوف والخشوف في المنزل؟ بباب الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في صلاة الكسوف بقوله باب صلاة الكسوف في المسجد. وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:05

والمسجد ليس شرطا لصحة الصلاة. فإذا أقيمت الصلاة في المسجد فالواجب أن نهرع للمسجد. وأما إن لم تقم فلو صلى الإنسان في بيته فالصلاحة صحيحة. هل يجب على من علم بوجود كسوف أو خسوف من خلال الاخبار بواسطة - [00:52:25](#)

الفاز أو الجرائد أن يصلي وإن لم يرى الكسوف لا. نحن أمة أمية. إن رأينا الكسوف باعيننا صلينا. وليس من المحمود الاخبار قبل ظهور الآية. والأصل أن نترك الأمر المشاهدة فان شاهدناها وكانت لنا - [00:52:45](#)

القلوب فزعنـا. فقد كان مقبول كما في مصنف عبدالرزاق أن رأى الكسوف بكـى. وقال إنها أخـشع لله منـا وكان يقول إنـها أيـ الشمس أخـشع لله منـا. فـهذه الحـسابات وـربط الناس بالـصلوات والـحسابات - [00:53:05](#)

وـان لم نـر شيئا فـهـذا يـخالف ما ثـبت في الصـحـيـحـيـنـ منـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ

نـحنـ اـمـيـةـ لـاـ نـحـسـبـ وـلـاـ نـكـتـمـ. ذـكـرـتـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ فـيـ تـدـاـلـخـ الـكـسـوـفـ مـعـ الـفـرـيـضـةـ - [00:53:25](#)

كـيـفـ تـؤـدـيـ اـذـاـ تـدـاـلـخـ فـرـيـضـةـ مـعـ الـكـسـوـفـ نـقـدـ الـفـرـيـضـةـ فـاـذـاـ فـرـغـنـاـ مـنـ فـرـيـضـةـ وـلـمـ تـنـجـلـيـ الـاـيـةـ قـمـنـاـ وـصـلـيـنـاـ الـكـسـوـفـ. فـاـنـ اـنـجـلـتـ

فـالـفـرـيـضـةـ مـقـدـمـةـ مـنـ مـدـ الـصـلـاـةـ؟ـ مـنـ مـدـ الـصـلـاـةـ وـطـوـلـ صـلـاتـهـ ثـمـ جـلـتـ الـاـيـةـ فـنـحـنـ فـيـ صـلـاـةـ وـالـحـمـدـ لـهـ. نـحـنـ - [00:53:45](#)

فـيـ صـلـاـةـ. وـالـجـمـعـ مـقـدـمـ اـنـ نـجـمـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ مـقـدـمـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ. مـاـ هوـ حـكـمـ صـلـاـةـ الـاـيـاتـ؟ـ هيـ صـلـاـةـ الـخـسـوـفـ وـالـخـسـوـفـ طـبـيـبـيـنـ مـنـ

صلـاـةـ الـخـسـوـفـ وـالـخـسـوـفـ اـنـهـ سـوـرـةـ الـاـيـاتـ وـبـيـنـاـ هـذـاـ فـيـ الـدـرـسـ الـمـاضـيـ. لـمـ نـنـسـبـ الـخـطـأـ لـابـنـ الـزـيـرـ هـلـ هـذـاـ آـ - [00:54:15](#)

الـجـزـمـ يـخـرـجـ عـدـالـتـهـ؟ـ مـنـ قـالـ اـنـ الـذـيـ يـخـطـىـ الـمـ يـقـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـ اـبـنـ اـدـمـ

خـطـاءـ فـهـلـ مـنـ صـلـةـ بـيـنـ الـخـطـأـ وـالـعـدـالـةـ؟ـ هـلـ اـبـوـ بـكـرـ - [00:54:35](#)

يـقـولـ هـلـ عـمـرـ مـعـصـومـ؟ـ هـلـ عـثـمـانـ مـعـصـومـ؟ـ مـاـ نـرـيـدـ اـنـ نـقـوـلـهـ لـعـلـيـ مـعـصـومـ. اـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ مـعـصـومـوـنـ؟ـ اـيـشـ مـعـصـومـيـنـ؟ـ فـوـالـلـهـ اـنـ

حـبـنـاـ لـعـلـيـ كـحـبـنـاـ لـابـانـاـ وـاجـدـادـنـاـ وـزـيـادـةـ. وـالـلـهـ اـنـيـ اـحـبـ - [00:54:55](#)

عـلـيـاـ اـكـثـرـ مـنـ حـبـيـ لـامـيـ لـاـ بـرـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. بـعـضـ النـاسـ يـظـنـونـ اـنـ وـلـانـ عـلـيـاـ لـيـسـ لـهـ يـعـنـيـ مـحـبـةـ فـيـ قـلـوبـنـاـ الـمـعـصـومـ الـوـحـيـ.

وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ عـلـقـنـاـ فـقـالـ خـيـرـ النـاسـ قـرـنـيـ. عـلـقـنـاـ - [00:55:15](#)

قـالـ كـلـ قـالـ خـيـرـ النـاسـ قـرـبـيـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـ الـنـبـيـ مـاـ عـلـقـنـاـ بـاـشـخـاـصـ اـذـاـ فـكـانـ الـنـبـيـ مـاـ عـلـقـ مـنـ الصـحـاـبـةـ مـنـ بـاـبـ اـوـلـىـ الـاـنـتـعـلـقـ

بـالـلـائـمـةـ الـمـتـبـوـعـيـنـ الـاـرـبـعـةـ. مـنـ بـاـبـ اـوـلـىـ. فـالـنـبـيـ عـلـقـنـاـ بـجـيـلـ - [00:55:35](#)

عـلـقـنـاـ بـمـنـهـجـ نـجـيـبـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ. خـطـأـ اـبـنـ الـزـيـرـ لـاـ يـنـدـمـ اـنـ اـخـطـأـ الـاـ يـكـونـ عـدـلاـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ اـخـطـأـ لـاـ يـكـونـ عـدـلاـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ

مـهـمـةـ جـاـهـاـ هـلـ نـقـرـأـ الـفـاتـحةـ بـعـدـ الرـكـوـعـ الـثـانـيـ؟ـ اـمـ نـقـرـأـ وـنـتـمـ مـاـ قـرـأـنـاـهـ؟ـ سـبـقـ الـجـوابـ - [00:55:55](#)

وـالـجـوابـ اـيـشـ؟ـ نـقـرـأـ. نـقـرـأـ الـفـاتـحةـ. قـلـتـ نـقـلـاـ عـنـ شـيـخـ الـاسـلـامـ. نـقـولـ صـرـافـ اـفـتـنـحـ بـالـتـكـبـيرـ. خـطـوـةـ بـالـتـسـلـيمـ تـأـخـذـ نـفـسـ الـاـحـکـامـ قـلـتـ

لـكـلـامـكـ تـتـمـمـ مـنـ الشـرـوـطـ قـلـتـ مـنـ الشـرـوـطـ شـرـوـطـ الـصـلـاـةـ هـيـ هـيـ - [00:56:25](#)

لـكـنـ كـيـفـيـةـ الـصـلـاـةـ تـحـتـاجـ دـلـيـلـ. الـاـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ التـوـقـيـفـ. فـاـخـوـنـاـ بـقـوـلـ هـلـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ اـنـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ يـكـونـ فـيـهـ دـعـاءـ

اـسـتـفـتـاحـ هـلـ دـعـاءـ اـسـتـفـتـاحـ بـالـشـرـوـطـ؟ـ لـيـسـ مـنـ الشـرـوـطـ. وـهـلـ يـجـوزـ الـقـيـاسـ فـيـ الـعـبـادـاتـ؟ـ نـقـيـسـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ - [00:56:45](#)

عـلـىـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ لـاـ يـجـوزـ. لـاـ يـجـوزـ. طـيـبـ. اـوـلـ وـاجـبـ الـمـكـلـفـ هوـ الـمـقـامـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـحـيـاـةـ اـيـشـ هوـ؟ـ لـاـ اللـهـ. وـاـخـرـ ماـ يـرـغـبـ بـهـ

فـيـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ اـيـشـ؟ـ لـاـ اللـهـ. اـوـلـ مـقـامـ الـاـنـسـانـ بـعـدـ الـوـفـةـ الـحـمـدـ لـهـ - [00:57:05](#)

وـاـخـرـ مـقـامـ لـلـاـنـسـانـ وـهـوـ فـيـ الـجـنـانـ. لـمـ يـنـعـمـ بـرـضـاـ الـرـحـمـنـ. وـرـؤـيـةـ وـجـهـ وـاـزـيـادـ الـلـذـةـ بـاـضـطـرـادـ. قـالـ اللـهـ وـاـخـرـ دـعـواـهـمـ اـنـ الـحـمـدـ لـهـ

رـبـ الـعـالـمـيـنـ خـيـرـ كـلـامـ فـيـ الـدـنـيـاـ لـاـ اللـهـ. وـخـيـرـ كـلـامـ فـيـ الـاـخـرـةـ اـوـلـهـ الـحـمـدـ وـاـخـرـهـ الـحـمـدـ. وـفـيـ الـدـنـيـاـ اوـ - [00:57:35](#)

لـاـ اللـهـ. وـلـذـاـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ تـبـدـأـ الـمـيـتـ بـاـيـشـ؟ـ تـبـدـأـ بـاـيـشـ الـحـمـدـ لـهـ. مـاـ تـبـدـأـ دـعـاءـ اـسـتـفـتـاحـ. لـاـ تـبـدـأـ بـدـعـاءـ

اـسـتـفـتـاحـ. تـبـدـأـ بـالـحـمـدـ. الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. فـهـذـاـ - [00:58:05](#)

الـيـسـ اـعـمـالـاـ لـلـقـاعـدـةـ مـاـ لـهـ صـلـةـ بـالـسـؤـالـ. لـاـنـهـ كـلـامـ الشـرـوـطـ يـعـنـيـ لـوـ وـاـحـدـ قـالـ لـكـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ فـيـهـ اـسـتـقـبـالـ قـبـلـةـ. بـصـيرـ

تـصـلـيـ مـمـكـنـ نـجـدـ طـالـبـ عـلـمـ مـتـهـورـ مـاـ يـضـبـطـ قـوـاـدـعـ الـعـلـمـاءـ يـقـوـلـ مـاـ فـيـ نـصـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ فـيـهـ قـبـلـةـ فـيـضـعـ الـمـيـتـ عـلـىـ غـيـرـ الـقـبـلـةـ

وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ - [00:58:25](#)

او لا يلزم الوضوء فهذا كلام باطل. فهنا يقال ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. سؤال المهم واخير في فيما يخص مادة الدرس من
صلى خلف امام يرى تعدد الركعات - [00:58:45](#)

صلى الامام بثلاث وقوفات. هل يقتدى به؟ نعم يقتدى به. هل ازيدكم؟ صلى بعد مشكورين والاستكار البخاري. فصلوا خلفه وفي
حديث عثمان في صحيح الامام البخاري يقول النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فان احسنوا فلكم ولهم. وان - [00:59:05](#)
اساعوا فعليهم. انا لما اصلي خلف امام بصلبي بثلاث ركوعات او اربع ركوعات. وعندى اساء هو عندي فهل اتابعه؟ الجواب نعم
اتابعه لكنني افهم من حادثة ابن مسعود مع عثمان - [00:59:35](#)

لما اتم عثمان فقام ابن مسعود ووقف للناس خطيبا والقصة في صحيح مسلم ومضت فقال لقد صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين وصليت ابي بكر ركعتين وصليت خلف عمر ركعتين وها انا ذا اصلي اربع اربع اربع فيا ليت حظي - [00:59:55](#)
من اربع ركعتان متقبلتان زاد البيهقي فقال قال اي ابن مسعود ان الخلاف كله شر. من كان مقتديا مقتدي به. والناس تحسب عليه
صنيعه وفعله. فالواجب عليه البيان حتى تبرأ ذمته - [01:00:25](#)

يعني لو عالم صار له خلف امام والامام فعل صنيعا خالفا السنة ولا وجه لفعله. البتة فالواجب على على من يقتدى به الواجب عليه
ايش؟ يبين كما بين ابن مسعود. ان - [01:00:45](#)

عثمان افقه ابن مسعود. لكن المفضول قد يصيّب الفاضل قد يخطئ فابن مسعود ما انت
اول. رضي الله تعالى عنه. والصواب كان مع ابن مسعود - [01:01:05](#)
وهو ينظر اليه على انه فقيه وعالم فما استطاع ان يصبر فيبين هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:01:25](#)